

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/29/Corr.1 and Add.1

10 December 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي والأربعون  
مونتريال ، 17 – 19 تشرين الأول/ديسمبر 2003

### تصويب وضميمة

#### مقترحات مشروعات : كولومبيا

يستعاض عن الفقرتين 44 و 45 بالفقرتين الآتيتين :

44- أن مشروع الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية ، على خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعتين الأولى والثانية ) في كولومبيا ، ورا د في المرفق الأول بهذه الوثيقة .

### توصية

45- توصي أمانة الصندوق بأن توافق اللجنة التنفيذية على خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق الألف (المجموعتين الأولى والثانية ) لكولومبيا المقدمة من الليونديبي ، وفقاً للاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة ، وأن تخصص مبلغ 2 146 820 مليون دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة البالغة 161 011 دولار أمريكي لليونديبي ، لبرنامج التنفيذ السنوى الأول من المشروع .



## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين كولومبيا واللجنة التنفيذية في سبيل الإزالة الوطنية لمواد المرفق الألف (المجموعتين الأولى والثانية )

1- أن هذا الاتفاق هو عبارة عن التفاهم الذي تم بين جمهورية كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بالإزالة الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون، في القطاعات المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل امتثال 2010 للجدول الزمنية المقررة في البروتوكول.

2- يوافق البلد على إزالة الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد الواردة في المرفق ألف (المجموعتين الأولى والثانية)، ببروتوكول مونتريال، وفقاً للأهداف السنوية للإزالة المبينة في الصف 1 ألف من المذييل 2 ألف ("الأهداف") في هذا الاتفاق. وأهداف الإزالة السنوية سوف تلتزم، على الأقل، بالجدول الزمني للتخفيض التي يقتضيها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد، بقبول هذا الاتفاق وبأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، على أنه مستبعد من تطبيق أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد المذكورة.

3- بشرط خضوع البلد للامتثال لالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم تمويل مابين في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعاتها المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني لصرف التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بالحدود القصوى للاستهلاك لكل مادة، كما هي مبينة في الصف أو الصفوف 1-ألف و5-ألف من التذييل 2-ألف. وسيقبل البلد أيضاً تحققاً مستقلاً تقوم به الوكالة المنفذة المختصة من إنجاز هذه الحدود القصوى للاستهلاك كما هي موصوفة في الفقرة 9 من هذا التقرير.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً وفقاً للجدول الزمني لصرف التمويل، إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط الآتية، في موعد يسبق بـ 30 يوماً على الأقل تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية المختص بالنظر في الموضوع، والمبين في الجدول الزمني لصرف التمويل:

- (1) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة التي تنطبق على الموضوع؛
  - (2) أن الوفاء بتلك الأهداف قد تم التحقق منه بعملية تحقق مستقلة موصوفة في الفقرة 9؛
  - (3) يجب أن يكون البلد قد أتم جمهرة جميع الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
  - (4) يجب أن يكون البلد قد قدم وتلقى مساندة من اللجنة التنفيذية لبرنامج تنفيذ سنوي على الشكل المبين في التذييل 4-ألف ("برامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة المطلوب التمويل عنها.
- 6- على البلد أن يكفل قيامه برصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5-ألف ("الرصد") ستقوم بالرصد والتبليغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً لتحقيق مستقل حسبما هو موصوف في الفقرة 9.

7- بينما تحدد التمويل على أساس تقديرات لاحتياجات البلد للقيام بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يستطيع أن يستعمل التمويل لأغراض أخرى يمكن التدليل على أنها تسهل إجراء عملية الإزالة على الوجه الأسلس بما يتمشى وهذا الاتفاق ، سواء اتجه التفكير أو لم يتجه إلى استعمال الأموال عند تحديد التمويل بموجب هذا الاتفاق . وأي تغيرات في استعمال التمويل يجب مع ذلك أن يكون مؤيداً بالوثائق ، مقدماً ، في برنامج البلد للتنفيذ السنوي الذي تسنده اللجنة التنفيذية كما هو موصوف في الفقرة 5(د) ، ويكون خاضعاً لتحقيق مستقل مشار إليه في الفقرة 8 .

8- سوف تولى عناية محددة لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ، ولاسيما ما يلي :

(1) يمكن أن يستعمل البلد المرنة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق ، لمعالجة الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع ؛

(2) أن برنامج إصدار التراخيص للاخصائين في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء ، سوف يجرى تنفيذه على مراحل ، حتى يمكن تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى مثل توفير تدريب إضافي أو توريد أدوات للخدمة ، إذا لم تحقق النتائج المقترحة ، وسوف يجرى رصد دقيق لذلك البرنامج وفقاً للتذييل 5- ألف بهذا الاتفاق .

9- يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الجامعة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق ، وعن جميع الأنشطة التي يبذلها أو تبذل بالنيابة عنه ، للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق . وقد وافق اليونديبي (" الوكالة المنفذة القاندة ") على أن يكون هو الوكالة المنفذة القاندة بالنسبة لأنشطة البلد التي تبذل في ظل هذا الاتفاق . وستكون الوكالة المنفذة القاندة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المبينة في التذييل 6- ألف ، التي تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، التحقق المستقل . ويوافق البلد أيضاً على إجراء تقديرات على فترات دورية ، ستجرى في ظل برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع للوكالة المنفذة القاندة الأجور المبينة في الصف 10 من التذييل 2- ألف .

10- إذا تخلف البلد ، لأي سبب ، عن الوفاء بأهداف إزالة المواد المبينة في المرفق ألف ، المجموعتين الأولى والثانية ، من بروتوكول مونتريال ، أو لم يمتثل على نحو أحر لهذا الاتفاق ، يوافق البلد في هذه الحالة على أنه لن يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للجدول الزمني لصرف التمويل . وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية ، سيعاد تطبيق التمويل وفقاً لجدول زمني لصرف التمويل ، بعد إعادة النظر فيه ، حسبما تحدد ذلك اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفي بجميع التزاماته التي كانت واجبة الأداء قبل أن يتلقى الدفعة التالية من التمويل ، بموجب الجدول الزمني لصرف التمويل . ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المبينة في التذييل 7- ألف ، بالنسبة لكل طن من ال- ODP لم يتحقق في أية سنة ، من تخفيضات الاستهلاك .

11- لن يتم تعديل مكونات هذا التمويل المبينة في الاتفاق الحالي على أساس أي قرار يصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية ويمكن أن يؤثر في تمويل أية مشروعات في قطاع الاستهلاك أو أية أنشطة أخرى ذات الصلة بالبلد .

12- على البلد أن يمثل لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية وعن الوكالة المنفذة القاندة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبصفة خاصة سوف يوفر حصول الوكالة المنفذة القاندة على أية معلومات لازمة للتحقق من امتثاله لهذا الاتفاق .

13- أن جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق إنما تنفذ طبقاً لسياق بروتوكول مونتريال دون سواه ، ولا تمتد إلى الإلتزامات التي تتجاوز نطاق البروتوكول . وجميع الألفاظ المستعملة بهذا الاتفاق لها المعني الذي يعطيها إياها البروتوكول ، ما لم يكن قد تم تحديد غير ذلك في الاتفاق نفسه .

التدبيلات

التدبير 1- ألف : المواد

CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC 114 and CFC-115	المجموعة الأولى	التدبير ألف
الهالونات	المجموعة الثانية	

التدبير 2- ألف : الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	(1)2003	
0.00	331.20	331.20	331.20	1,104.00	1,104.00	2,208.00	2,208.00	1- الحد الأقصى المسموح به من استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
0.00	152.50	247.80	330.80	750.00	1,020.45	1,057.45	1,083.35	1- ألف مجموع الاستهلاك الأقصى المنفق عليه من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
0.00	0.00	0.00	123.20	132.80	0.00	25.90		2- تخفيض بفعل المشروعات الجارية
152.50	95.30	83.00	296.00	137.65	37.00			3- تخفيض جديد بموجب الخطة
152.50	95.30	83.00	419.20	270.45	37.00	25.90		4- التخفيض السنوي الإجمالي من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP) (2)
0.00	93.85	93.85	93.85	93.85	93.85	187.70	187.70	5- مجموع الاستهلاك المسموح به كحد أقصى من مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (طن ODP)
0.00	1.10	2.20	3.30	4.40	4.40	4.40	4.40	5- ألف مجموع الاستهلاك المنفق عليه كحد أقصى من مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (طن ODP)
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		6- تخفيض بفعل المشروعات الجارية
1.10	1.10	1.10	1.10	0.00	0.00	0.00		7- تخفيض جديد بموجب الخطة
1.10	1.10	1.10	1.10	0.00	0.00	0.00		8- مجموع التخفيض السنوي من المادة الثانية (طن ODP) (2)
					2,353,180		2,146,820	9- التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة القائدة
					176,488		161,012	10- تكاليف مساندة الوكالة المنفذة القائدة
					2,529,668		2,307,832	13 مجموع التمويل المعتمد (دولار أمريكي)

- (1) حتى يناير 2003 . وينطبق على جميع السنوات .  
(2) التخفيض السنوي الإجمالي الذي يجب التحقق منه في أول يناير من كل عام مبين في أعلى الأعمدة .

## التنفيذ 3- ألف : الجدول الزمني لصرف التمويل

سيقدم التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة التي تسبق سنة بدء خطة السنتين . ونظراً لمستوى التمويل المقرر ، هناك فقط طلبان للتمويل مقترحان . وسيكون الجدول الزمني لتقديم طلبات التمويل على النحو الآتي :

السنة	المراحل	الصرف
2003	التوقيع على الاتفاق	2,146,820
2005	ينجز بحلول 2005 هدف استهلاك الـ CFC السنوي : 1020.45 طن ODP . تحقق الإزالة خلال 2005 : 270.45 طن ODP مشروع CRM قد أنجز بنجاح المجموعة الأولى من التدابير القانونية (نظام تراخيص استيراد الـ CFC) تم تصميمه والاتفاق عليه ويكون على وشك التطبيق خطة لإصدار التراخيص للأخصائيين ، يكون قد تم تصميمه ، وبدء تنفيذ إجراءات إصدار التراخيص للأخصائيين ، وتم توريد المعدات والأدوات يكون قد تم تصميم حملة الإعلام ويجري تنفيذها يكون قد تم تصميم برنامج الرصد ويجري تنفيذه تصميم نظام HBMP ، وتسجيل مستعملي الهالونات في السجل ، ويكون قد تم وضع مدونة الممارسات الجيدة ، والـ HBMP تكون في طور التشغيل	2,353,180
المجموع		4,500,000

## التنفيذ 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

## 1- البيانات

---



---



---



---



---



---



---



---



---

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات التي انقضت من الخطة

عدد السنوات المتبقية من الخطة

استهلاك الـ ODS المستهدف في السنة السابقة

استهلاك الـ ODS المستهدف في سنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة القائمة

## 2- الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
توريد الـ ODS	الاستيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على الـ ODS	الصنع		
	الخدمة		
	التخزين		
	المجموع (2)		



## التذييل 5- ألف : المؤسسات القائمة بالرصد وأدوارها

- 1- إن جميع أنشطة الرصد سيتم تنسيقها وإدارتها من خلال مشروع " المساعدة التقنية للتنفيذ والرصد " ، الداخلة ضمن هذا الـ NPP . وسوف تناب أنشطة الرصد الفعلية بالشركات الإقليمية المستقلة التابعة لوزارة البيئة والموجودة في خمس مناطق مختلفة من البلد : بوغوتا ، برانكويلا ، كالي ، ميادلين ، بريرا .
- 2- أن الشركات الإقليمية المستقلة ستقوم بتنسيق أنشطة الرصد ، مع الجمهور والمنظمات الخاصة المعنية بالأمر ، وفقاً لأدوارها ضمن الـ NPP ، التي يرد وصفها في الفصل 5 ، القسم 3 ، من وثيقة المشروع .
- 3- سيكون للوكالة المنفذة دور بارز خاص في رصد الترتيبات ، بسبب تكلفتها برصد وارادات الـ ODS ، التي سوف تستعمل سجلاتها للتحقق المرجعي من صحة الأرقام ، في جميع برامج الرصد بالنسبة لمختلف المشروعات الداخلة في الـ NPP . وسيقوم هذا التنظيم أيضاً بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد ومراقبة الاستيراد غير المشروع من الـ ODS إلى داخل البلد .
- 4- إن المنظمات القائمة بإصدار الشهادات والعاملة في البلد في هذا الوقت ( Icontec and the Superintendence of Industry and Commerce ) سيكون لها أيضاً مشاركة رئيسية في تصميم وتنفيذ أنشطة الرصد .
- 5- إن نجاح برنامج الرصد سيكون قائماً على أساس ثلاثة ركائز هي : (1) استثمارات جيدة التصميم لتجميع البيانات والتقييم والتبليغ . (2) برنامج منظم للرصد عن طريق القيام بزيارات ؛ (3) التحقق المرجعي بالمقارنة بين مصادر الإعلام ، من صحة المعلومات المستمدة من مصادر مختلفة .
- 6- كل من المشروعات المختلفة داخل الـ NPP سوف يحتاج إلى برنامج فرعي مختلف للرصد ، يناسب أهداف المشروع . وهناك وصف أشد تفصيلاً لمختلف البرامج الفرعية للرصد ، في باب المشروع المسمى " المساعدة التقنية للتنفيذ والرصد " ، في المرفق 9 بوثيقة المشروع .

التحقق والتبليغ

- 7- أن نتيجة العناصر المختلفة للـ NPP ولأنشطة الرصد سوف يتم التحقق منها بصفة مستقلة ، على يد منظمة خارجية . والحكومة والمنظمة المستقلة سوف تقومان معاً بتصميم إجراءات التحقق كجزء من مرحلة تصميم برنامج الرصد .

المؤسسة التي ستقوم بالتحقق

- 8- ترغب حكومة كولومبيا أن تعيين اليونديبي بوصفه المنظمة المستقلة التي ستقوم بالتحقق من نتائج الـ NPP ومن برنامج الرصد .

وتيرة إجراء التحقق والتبليغ

- 9- إن تقارير الرصد سوف تنتج وتتم مراجعتها كل سنة ، قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية . وسوف تكون هذه التقارير عبارة عن المدخل اللازم لإنتاج التقارير السنوية عن التنفيذ ، التي تقتضيها اللجنة التنفيذية .



## التذييل 6 - ألف : دور الوكالة المنفذة القائمة

أن الوكالة المنفذة القائمة ستكون مسؤولة عن طائفة من الأنشطة سوف تحددها وثيقة المشروع ، بما يتماشى والخطوط الآتية:

- (1) كفالة التحقق من الإداء ومن العمليات المالية وفقاً لهذا الاتفاق ، ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات المبينة في خطة البلد للإزالة ؛
- (2) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية ، بأن الأهداف قد تم إدراكها وان الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد اتمت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
- (3) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (4) كفالة أن تكون إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية ؛
- (5) يجب أن يعد ويقدم في عام 2003 التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي الذي يبدأ ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2004 ؛
- (6) يجب أن يكفل أن خبراء تقنيين مستقلين سيقومون بالاستعراضات التقنية للأنشطة وهي الاستعراضات الموكولة إلى الوكالة المنفذة القائمة ؛
- (7) القيام بمهام الإشراف اللازمة ؛
- (8) كفالة حضور آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الشفاف والفعال لبرنامج التنفيذ السنوي ، وبتبليغ بيانات دقيقة؛
- (9) التحقق من أن استهلاك المواد قد تمت إزالته وفقاً للأهداف ، وهو تحقق يجب أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
- (10) كفالة أن تكون المصروفات التي صرفت للبلاد قائمة على أساس استعمال المؤشرات ؛
- (11) إبداء مساعدة للسياسة والإدارة والمساندة التقنية ، عند طلبها .

## التذييل 6 باء : دور الوكالات المنفذة المتعاونة

لا توجد وكالة منفذة متعاونة ، داخلية في عملية تنفيذ هذه الخطة .

## التذييل 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق ، أن مبلغ التمويل المقدم يمكن تخفيضه بمقدار 11 169 دولار أمريكي لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة .

-----